

الدر المختار

أو لتمامهما لعلوقهما في العدة (لا في الأقل) للشك وإن ثبت نسبه (كما) يثبت بلا
دعوة احتياطا (في مبتوتة جاءت به لأقل منهما) من وقت الطلاق لجواز وجوده وقته ولم تقرر
بمضيها كما مر (ولو لتمامهما لا) يثبت النسب وقيل يثبت لتصور العلق الطلاق وزعم في
الجوهرة أنه الصواب (إلا بدعوته) لأنه التزمه وهي شبهة عقد أيضا وإلا إذا ولدت توأمين
أحدهما لأقل من سنتين والآخر لأكثر